وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة

اليـوم:	الاثنين
التاريخ :	٦-٧-٢٠٢٦

السياسة
AL-SEYASSAH
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزير العدل يعتمد تثبيت 15 من شاغلي الوظائف الإشرافية

وزير العدل المستشار ناصر السميط

أصدر وزير العدل المستشار ناصر السميط قراراً وزارياً بتثبيت 15 من شاغلي الوظائف الإشرافية في مختلف قطاعات الوزارة، في خطوة تهدف إلى ترسيخ الاستقرار الوظيفي، وتعزيز الكفاءة المؤسسية، وتمكين القيادات الوطنية من مواصلة أداء مهامها.

وأكدت وزارة العدل أن القرار يأتي امتداداً لجهودها في تطوير بيئة العمل، ودعم الكفاءات الوطنية، وترسيخ مبادئ الجدارة والاستحقاق في شغل الوظائف الإشرافية، بما يسهم في الارتقاء بالأداء المؤسسي، وتحسين جودة الخدمات العدلية، وتحقيق مستهدفات الوزارة في التطوير الإداري والتميز المؤسسي.

أهداف القرار

- تثبيت 15 من شاغلي الوظائف الإشرافية.
- تعزيز الاستقرار الإداري والوظيفي.
- دعم الكفاءات الوطنية وتمكين القيادات.
- ترسيخ مبادئ الجدارة والاستحقاق.
- الارتقاء بجودة الخدمات العدلية والتطوير المؤسسي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٦-٧-٢٠٢٦	٦	٢٠٢١١

النهار
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تعديل قانون الأحداث.. الدائرة الاستئنافية برئاسة «وكيل محكمة»

صدر المرسوم بقانون رقم 70 لسنة 2026 والمنشور في جريدة «الكويت اليوم» والقاضي بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم «111» لسنة 2015.

ونصت المادة الأولى من المرسوم على: يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة «33»، والفقرة الثانية من المادة 49 من قانون الأحداث، النصان الآتيان، حيث «مادة «33» فقرة أولى: «تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة أحداث تشكل من ثلاثة من قضاتها، ويعاونهم خبيران من الاختصاصيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه تقديم تقرير للمحكمة وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها»، والمادة «49» فقرة ثانية: «وتشكل الدائرة الاستئنافية برئاسة قاض لا تقل درجته عن وكيل محكمة وعضوية اثنين من القضاة».

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم: أنه نظم قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم «111» لسنة 2015 تشكيل محكمة الأحداث والدائرة الاستئنافية المختصة بنظر طعونها، فاشترطت الفقرة الأولى من المادة «33» منه أن يترأس محكمة الأحداث قاض لا تقل درجته عن وكيل محكمة، كما اشترطت الفقرة الثانية من المادة «49» منه أن يترأس الدائرة الاستئنافية مستشار، وألا تقل درجة عضويها عن وكيل محكمة.

ولما كان تحديد درجة مستشار الرئاسة الدائرة الاستئنافية، ودرجة وكيل محكمة لعضويتها، من شأنه أن يفضي إلى تعذر استكمال تشكيلها بسبب تزايد أعداد القضايا والدوائر تبعاً لذلك في مقابل قلة عدد شاغلي هذه الدرجة، بل قد تخلو المحكمة الكلية منها في بعض الفترات باعتبارها درجة بينية في سلم الترقيات القضائية، فضلا عما قد يترتب على ذلك من إبطاء الخطى في تطبيق الخطة الوطنية لتكويت السلك القضائي وما تقتضيه من رفد محكمة الاستئناف بالكوادر القضائية الوطنية.

وأوضحت المذكرة أن إعادة تنظيم عضوية الدائرة الاستئنافية يلقي بظلاله – بالضرورة على تشكيل محكمة الأحداث بوصفها درجة التقاضي الأولى، إذ ينبغي أن تكون الدائرة الاستئنافية درجة أعلى من حيث الخبرة والأقدمية القضائية مقارنة بمحكمة أول درجة، الأمر الذي اقتضى معه إعادة النظر في تشكيل هاتين الجهتين معا.

وبيّنت المذكرة الإيضاحية أنه وإذ صدر بتاريخ 10/5/2024 الأمر الأميري، نصت المادة «4» منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مرسوم بقانون المائل بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث المشار إليه.

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون على استبدال الفقرة الأولى من المادة «33» والفقرة الثانية من المادة «49» من قانون الأحداث سالف الذكر، إذ أجازت الفقرة الأولى المستبدلة من المادة «33» تشكيل محكمة الأحداث من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية دون التقيد بدرجة بعينها سواء في رئاستها أو عضويتها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٦-٧-٢٠٢٦	٣	٥٨٤٣

الوسط
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العدل: تداول 90 عقاراً خلال أسبوع بـ 47.6 مليون دينار

أظهرت إحصائية صادرة عن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق في وزارة العدل الكويتية، أمس، تداول 90 عقداً عقارياً خلال الأسبوع الأخير من شهر يونيو الماضي الممتد من 28 إلى 30 يونيو 2026 بقيمة إجمالية بلغت نحو 47,6 مليون دينار كويتي.

وذكرت الإحصائية المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة أن عقود العقار الخاص جاءت في الصدارة بـ70 عقداً بقيمة بلغت 24,7 مليون دينار، فيما حلت عقود العقار الاستثماري في المرتبة الثانية بتداول 20 عقداً بقيمة 22,9 مليون دينار. وأوضحت أن تداولات العقود العقارية توزعت بين ست عقود للعقار الخاص وعقد استثماري وحيد في محافظة العاصمة فيما تم تداول 15 عقداً للعقار الخاص وست عقود استثمارية في محافظة حولي، في حين شهدت محافظة الفروانية تداول ثمانية عقود خاصة وعقدين استثماريين، أما محافظة مبارك الكبير فشهدت تداول ثمانية عقود للعقار الخاص وعقدين استثماريين، فيما شهدت محافظة الأحمدي تداول 25 عقداً للعقار الخاص وتسعة عقود استثمارية بينما شهدت محافظة الجهراء تداول ثمانية عقود للعقار الخاص.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٦-٧-٢٠٢٦	٢	٤٨٩٦

الوسط
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

صدور المرسوم بقانون 68 لتوسيع صلاحيات إصدار أوامر منع السفر لقضاة المحكمة الكلية

صدر أمس في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 2026 بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (297) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980.

وقالت المذكرة الإيضاحية، لقد جاءت المادة (297) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 متضمنة الشروط والإجراءات اللازمة لاستصدار أمر بمنع المدين من السفر، ومن بين الشروط التي قررتها هذه المادة تحديد الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر، حيث قصرت سلطة إصداره – إلى جانب مدير إدارة التنفيذ – على وكلاء المحكمة الكلية.

وأضافت أنه تبين أن قصر إصدار هذا الأمر على درجة قضائية بعينها من شأنه أن يفضي إلى تعذر الفصل في الطلبات في حينها، نظراً لكثرتها وما تستلزمه من فحص للتحقق من توافر شروطها وانتفاء موانعها، في مقابل قلة عدد شاغلي درجة وكيل محكمة بل قد تخلو المحكمة الكلية من هذه الدرجة في بعض الفترات باعتبارها درجة بينية في سلم الترقيات القضائية، وإذ صدر بتاريخ 2024/5/10 الأمر الأميري، ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مرسوم بقانون الماثل بتعديل الفقرة الأولى من المادة (297) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

ونصت المادة الأولى من المرسوم بقانون على استبدال عبارة (من بين قضاتها) بعبارة (من الوكلاء بالمحكمة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (297) المشار إليها، لتوسيع نطاق الاختيار بما يجيز إسناد سلطة إصدار الأمر إلى من تختارهم الجمعية العامة من قضاة المحكمة الكلية، ضماناً للبت في طلبات منع السفر فور تقديمها، وتحقيقاً للغاية المرجوة من هذا الإجراء.

وألزمت المادة الثانية منه الوزراء بتنفيذ أحكامه، بدءاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قصر العدل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٦-٧-٢٠٢٦	٤	٤٨٩٦

الوفيـــات

الوفيات

● **باقر محمد أحمد كمال، 72 عاما، (شيع)،** رجال ونساء: العزاء في سلوى، حسينية الإمام الحسين، تلفون رجال: 99918155.

● **بدر ناصر عبدالهادي المياس، 47 عاما، (شيع)،** رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97885990، 51076339، نساء: جابر العلي، ق6، ش22، م12، اليوم وغدا الثلاثاء عصراً فقط، تلفون: 66826366.

● **فوزية محمد مساعد علي المزيد، زوجة/ محمد سعيد السعيد، 79 عاما، (شيعت)،** رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99032669، 99777039، نساء: الصديق، ق4، ش408، م29، تلفون: 99840595، 97558856.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»